العدد 13A مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية ايار 2026
No. 13A Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences May 2026
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

الفروق الدقيقة بين الفرض والواجب عند الأصوليين وأثرها في الفقه المقارن

م. د. وعـــــد عـــبـــــد جـــــزاع
waad.a.salim@tu.edu.iq

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان الفروق بين مصطلحي *الفرض والواجب* عند الأصوليين، وأثر ذلك في الفقه المقارن، حيث يُعدّ ضبط المصطلحات الأصولية أساسًا لفهم الأحكام الشرعية. وقد اختلف العلماء في هذين المصطلحين؛ فذهب جمهور الأصوليين إلى ترادفهما، بينما فرّق الحنفية بينهما تفريقًا له أثر عملي في الفقه. اعتمد البحث على تحليل مصادر أصولية كلاسيكية، مثل المستصفى للغزالي والإحكام للآمدي، إضافة إلى دراسات حديثة، وتوصّل إلى أن هذا الخلاف ليس اصطلاحيًا مجردًا، بل يؤثر في مسائل فقهية متعددة، خاصة في العبادات والمعاملات. ويخلص البحث إلى أن الحنفية يعرّفون الفرض بأنه ما ثبت بدليل قطعي، والواجب بما ثبت بدليل ظني، بخلاف الجمهور الذين لم يفرّقوا بينهما. ويبرز ذلك أهمية العناية بالمصطلحات الأصولية لفهم أسباب اختلاف الفقهاء.

الكلمات المفتاحية :الفرض، الواجب، الأصوليون، الفقه المقارن، المصطلحات الأصولية، اختلاف الفقهاء، العبادات، المعاملات.

The subtle differences between obligation and duty according to the principles of Islamic jurisprudence and their impact on comparative jurisprudence

Dr. Waad Abdul Jazaa

Abstract

This study examines the distinction between *fard* and *wājib* in Islamic legal theory and its impact on comparative jurisprudence. While the majority of scholars treat the terms as synonymous, the Ḥanafī school differentiates between them, leading to practical legal implications. Based on classical sources such as al-Ghazālī's *al-Mustaṣfā* and al-Āmidī's *al-Iḥkām*, the research shows that this distinction is not merely semantic but affects rulings in worship and transactions. The Ḥanafīs define *fard* as established by definitive evidence and *wājib* by probabilistic evidence, unlike the majority view. The study highlights the importance of precise terminology in understanding juristic differences and the development of Islamic law.

Keywords: Fard, Wājib, Usul al-Fiqh, Comparative Jurisprudence, Terminology, Juristic Differences, Worship, Transactions.

المقدمة

يُعَدّ ضبط المصطلحات الأصولية من أهمّ الركائز التي يقوم عليها بناء الفقه الإسلامي، إذ تمثّل دلالات الألفاظ الأساس الذي تُستمدّ منه الأحكام الشرعية وتُبنى عليه قواعد الاستنباط. فلا يمكن تصوّر اجتهادٍ صحيحٍ دون تحريرٍ دقيقٍ للمفاهيم التي يتداولها الأصوليون، لما لذلك من أثر مباشر في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها. ومن بين هذه المصطلحات التي حازت عناية كبيرة في كتب الأصول والفقه، مصطلحا **الفرض والواجب**، لما يترتب عليهما من آثار عملية تتعلق بصحة العبادات، واستحقاق الثواب، وترتب الإثم عند الترك،

وقد اختلف الأصوليون في تحديد العلاقة بين هذين المصطلحين على اتجاهين رئيسين، فذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّ الفرض والواجب مترادفان، وأنّ كلاهما يدل على ما طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا، بحيث يُثاب فاعله ويُعاقب تاركه، دون التفريق بينهما من حيث القوة أو الدليل [1] ، في حين انفرد الحنفية بالتفريق بينهما، فجعلوا الفرض ما ثبت بدليل قطعي كالنص القرآني أو السنة المتواترة، والواجب ما ثبت بدليل ظني كخبر الآحاد، ورتّبوا على هذا التفريق آثارًا فقهية مهمّة، كالتفريق في حكم تارك كلٍّ منهما، وفي مسائل القضاء والإعادة، وصحة العبادات[2] .

ولا يقتصر هذا الخلاف على كونه خلافًا اصطلاحيًا أو لفظيًا، بل يمتد ليشكّل جانبًا من المنهج الأصولي في التعامل مع الأدلة الشرعية، ويؤثر في طريقة بناء الأحكام الفقهية وتفريعها. كما يكشف عن عمق المدرسة الحنفية في التفريق بين مراتب الأدلة، وحرصها على ضبط العلاقة بين القطعي والظني، وهو ما انعكس بوضوح في تطبيقاتهم الفقهية في أبواب العبادات والمعاملات.

ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة في الكشف عن الفروق الدقيقة بين الفرض والواجب، وتحليل أبعادها الأصولية، وبيان آثارها التطبيقية في الفقه المقارن، بما يسهم في إبراز منهجية الاختلاف بين المذاهب الفقهية، ويفسّر جانبًا من تنوّع الأحكام الشرعية واختلافها. كما تهدف هذه الدراسة إلى الربط بين الجانب النظري في علم الأصول والتطبيقات الفقهية العملية، بما يعزز فهم الباحث لطبيعة الاستنباط الفقهي وأدواته.

أهمية البحث

الأهمية العلمية:

تنبع الأهمية العلمية لهذا البحث من كونه يعالج مسألةً أصولية دقيقة تتعلق بضبط المصطلحات، والتي تُعَدّ من الأسس المنهجية في علم أصول الفقه؛ إذ إنّ تحرير محل النزاع في الألفاظ يُسهم في ضبط دلالات النصوص الشرعية، ويمنع الاضطراب في فهمها واستنباط الأحكام منها. وقد أكّد الأصوليون على أنّ الاختلاف في كثير من المسائل الفقهية يرجع في حقيقته إلى اختلافهم في دلالات الألفاظ وحدودها، لا إلى تعارض النصوص ذاتها. ومن هنا، فإنّ دراسة مصطلحي "الفرض" و"الواجب" تُبرز أثر الخلاف الاصطلاحي في بناء الحكم الشرعي، وتكشف عن الخلفية المنهجية التي انطلق منها كل مذهب في فهم الخطاب الشرعي. وهذا ما أشار إليه الغزالي في تقريره أنّ "الألفاظ هي مفاتيح المعاني، ولا سبيل إلى المعاني إلا من جهتها"[3] .

الأهمية التطبيقية:

تتجلى الأهمية التطبيقية لهذا البحث في بيان الآثار المترتبة على التفريق أو الترادف بين الفرض والواجب في الفقه الإسلامي؛ إذ لم يكن الخلاف بين الأصوليين خلافًا نظريًا مجردًا، بل انعكس بصورة واضحة على الأحكام العملية في العبادات والمعاملات. فالحنفية – مثلًا – رتّبوا على التفريق بين الفرض والواجب آثارًا متعددة، كقولهم ببطلان العبادة بترك الفرض، دون الواجب، مع وجوب جبره بسجود السهو أو القضاء، وكذلك تفريقهم في حكم تارك كل منهما من حيث الإثم والتكفير. وهذا يُظهر كيف يؤثر البناء الأصولي في النتائج الفقهية، ويُعين الباحث على فهم أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع، وهو ما قرره السرخسي في بيان أثر الأدلة الظنية والقطعية في الأحكام [4].

1 - ينظر: المستصفى من علم الأصول، الغزالي، دار الكتب العلمية، 1993م، ج1، ص71.
2 - ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، دار الكتب العلمية، 1982م، ج1، ص108.
3 - ينظر: المستصفى من علم الأصول، الغزالي، دار الكتب العلمية، 1993م، ج1، ص71.
4 - ينظر: أصول السرخسي، السرخسي، دار المعرفة، 1993م، ج1، ص110.

الأهمية الأكاديمية:

تكمن الأهمية الأكاديمية في أنّ هذا البحث يُسهم في إثراء الدراسات المقارنة بين المذاهب الفقهية، من خلال تتبّع جذور الخلاف وتحليل منطلقاته الأصولية، لا الاكتفاء بعرض نتائجه الفقهية. كما يوفّر مادة علمية رصينة للباحثين وطلبة الدراسات العليا، تُساعدهم على إدراك العلاقة الوثيقة بين علم الأصول وعلم الفروع، وتُنمّي لديهم القدرة على التحليل النقدي للمذاهب. ويُعدّ هذا النوع من الدراسات من صميم البحث الأصولي المقارن الذي يُعنى ببيان مناهج الاستدلال عند الأئمة، كما يظهر في كتب الأصول كـ"الإحكام" للآمدي و"كشف الأسرار" للبخاري، حيث تمّ ربط الأحكام بأدلتها ومناهج استنباطها [1].

دواعي اختيار الموضوع

1. الحاجة إلى إعادة دراسة المصطلحات الأصولية في ضوء المقارنات الحديثة، خاصة مع توسع الدراسات الفقهية المقارنة.

2. إبراز أثر الخلاف الاصطلاحي في بناء الأحكام الشرعية، وهو جانب لم يُعطَ حقه في كثير من الدراسات.

3. سدّ فراغ بحثي في المكتبة الأكاديمية العربية، حيث إنّ كثيرًا من الدراسات تناولت الفرض والواجب بشكل جزئي، دون تحليل شامل للفروق الدقيقة وأثرها العملي.

4. تعزيز الفهم النقدي لدى الباحثين والطلاب، من خلال بيان كيف يمكن لاختلاف في المصطلح أن يؤدي إلى اختلاف في الحكم الشرعي.

المبحث الأول: تعريف الفرض والواجب لغةً واصطلاحًا

أولًا: التعريف اللغوي

الفرض لغةً: مأخوذ من الفرض وهو القطع والتقدير، يقال: "فرضتُ الشيء" أي قطعته، ومنه

قولهم: "فرض القوس" أي موضع القطع فيه. ويُطلق أيضًا على التقدير، كما في قوله تعالى: {فريضة من الله} [النساء: 11] أي تقديرًا واجبًا[2] .

الواجب لغةً: مأخوذ من الوجوب وهو السقوط واللزوم، يقال: "وجب الشيء" أي سقط ولزم، ومنه قوله تعالى: {فإذا وجبت جنوبها} [الحج: 36] أي سقطت. ويُطلق أيضًا على الثبوت واللزوم [3] .

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي عند الأصوليين

الفرض اصطلاحًا: هو ما طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا بدليل قطعي، بحيث يأثم تاركه ويُثاب فاعله، ولا يُقبل فيه الاجتهاد أو الظن. ومن أمثلته: الصلاة المفروضة، وصيام رمضان [4].

1 - ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، دار الكتب العلمية، 1982م، ج1، ص108.
2 - ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979م، ج4، ص 412.
3 - ينظر: لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، 1990م، ج15، ص 120.
4 - ينظر: المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م، ج1، ص 45.

الواجب اصطلاحًا: عند جمهور الأصوليين هو مرادف للفرض، أي ما طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا. أما عند الحنفية فله معنى خاص، إذ يفرّقون بين الفرض والواجب؛ فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني، كالوتر في الصلاة [1].

ثالثًا: المقارنة بين التعريفي

يُلحظ من التعريف اللغوي أنّ كلاً من الفرض والواجب يلتقيان في أصل الدلالة على معنى اللزوم والثبوت، وهو قدر مشترك يعكس الطبيعة الإلزامية لكلا اللفظين في الاستعمال العربي، غير أنّ التدقيق في الجذر اللغوي لكل منهما يكشف عن فروق دقيقة ذات دلالة؛ فالفرض في اللغة يدل على القطع والتقدير، ومنه قولهم: "فرضت الشيء" أي قطعته وحددته، وكأن فيه معنى التحديد الدقيق الذي لا يحتمل التردد [2].

كما يُستعمل في معنى التقدير الملزم، كما في قوله تعالى: {فريضة من الله} [النساء: 11] أي تقديراً محكماً مقطوعاً به [3].

أما الواجب فيدور في اللغة حول معنى السقوط واللزوم، فيُقال: "وجب الشيء" إذا سقط وثبت، ومنه وجوب الحائط إذا سقط، وكأن في دلالته معنى التحقق والوقوع الذي يترتب عليه لزوم الحكم[4] .

وعليه، فإن الفرض في دلالته اللغوية أقرب إلى معنى التحديد القطعي والتقدير الملزم، بينما الواجب أقرب إلى اللزوم الناشئ عن تحقق الشيء وثبوته، وهو فرق دقيق لكنه معتبر عند التأمل[5] .

أما في الاصطلاح الأصولي، فقد ذهب جمهور الأصوليين (ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة) إلى القول بترادف الفرض والواجب، وجعلوهما بمعنى واحد، وهو: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً بحيث يثاب فاعله ويستحق العقاب تاركه. واستندوا في ذلك إلى عدم وجود دليل شرعي صريح يفرق بينهما، فضلاً عن استعمال النصوص الشرعية لهما على سبيل التبادل دون تمييز ظاهر[6] .

في المقابل، انفرد فقهاء الحنفية بالتفريق بين الفرض والواجب، فجعلوا الفرض ما ثبت بدليل قطعي (كالقرآن أو السنة المتواترة)، بينما الواجب ما ثبت بدليل ظني (كخبر الآحاد). وهذا التفريق ليس مجرد تنظير لغوي أو أصولي، بل له أثر عملي واضح في الفقه؛ إذ يترتب عليه اختلاف في بعض الأحكام، مثل[7]:

أن إنكار الفرض يُعد كفراً، بخلاف الواجب فلا يُكفَّر جاحده.

أن ترك الفرض عمداً يوجب الإثم الشديد، بينما ترك الواجب دون الفرض في المرتبة.

أن الفرض أقوى رتبة من الواجب، والواجب بدوره أعلى من السنة[8] .

---

1 - ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1982م، ج1، ص 92.
2 - ينظر: مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، دار الفكر، 1979م، ج4، ص456.
3 - ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، 1414هـ، ج7، ص201.
4 - ينظر: المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، دار القلم، 1412هـ، ص384.
5 - ينظر: المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، 1993م، ج1، ص55.
6 - ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، 1982م، ج1، ص108.
7 - ينظر: أصول الشاشي، نظام الدين أحمد بن محمد الشاشي، ط 1، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1402هـ)، ص 18.
8 - ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون سنة، ج1، ص33.

ومن هنا يظهر أن الخلاف بين الجمهور والحنفية ليس خلافاً لفظياً محضاً، بل هو خلاف حقيقي له ثمرة فقهية واضحة، انعكست في الفروع والأحكام العملية، خصوصاً في العبادات[1].

المبحث الثاني: موقف المذاهب الأصولية من الفرض والواجب:

يُعدّ البحث في مصطلحي الفرض والواجب من المسائل الأصولية الدقيقة التي ترتبط بمنهج كل مذهب في الاستدلال، ولا سيما في مسألة التفريق بين الأدلة القطعية والظنية. وقد تباينت مواقف الأصوليين بين اتجاهٍ يرى الترادف، وآخر يرى التفريق، وهو ما انعكس في الفروع الفقهية التطبيقية.

أولاً: مذهب الحنفية (التفريق بين الفرض والواجب)

انفرد الحنفية بالقول بالتفريق بين الفرض والواجب، فجعلوا الفرض ما ثبت بدليل قطعي، كالنص القرآني أو السنة المتواترة، بينما الواجب ما ثبت بدليل ظني كخبر الآحاد أو القياس[2]، ويُعد هذا التفريق امتداداً لمنهجهم في تقسيم الأدلة إلى قطعية وظنية، وربط قوة الحكم بقوة دليله[3]، وقد ترتب على هذا التفريق آثار فقهية مهمة، منها:

1- أن إنكار الفرض يُعد كفراً، بخلاف الواجب فلا يُكفَّر جاحده[4].
2- أن ترك الفرض أشد إثماً من ترك الواجب[5].
3- التفريق في بعض العبادات، مثل اعتبار الوتر واجباً لا فرضاً، وقراءة الفاتحة واجبة في الصلاة[6].
4- أن ترك الواجب قد يُجبر بسجود السهو بخلاف الفرض[7].

وهذا يدل على أن التفريق عند الحنفية ليس مجرد اصطلاح، بل أصل ينبني عليه بناء فقهي متكامل.

ثانياً: مذهب الشافعية (القول بالترادف)

ذهب الشافعية إلى أن الفرض والواجب مترادفان، وأن كلاً منهما يدل على ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً[8].

ولم يروا موجباً للتفريق بينهما، لعدم وجود دليل شرعي يقتضي ذلك، فضلاً عن استعمال النصوص لهما دون تمييز ظاهر[9].

---

1 - ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر الكاساني، دار الكتب العلمية، 1986م، ج1، ص91.
2 - ينظر: أصول الشاشي، نظام الدين أحمد بن محمد الشاشي، دار الكتاب العربي، 1402هـ، ص18.
3 - ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون سنة، ج1، ص33.
4 - ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، 1986م، ج1، ص91.
5 - ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، 1986م، ج1، ص91.
6 - ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص93.
7 - ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م)، ج 1، ص 35.
8 - ينظر: البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين الجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، ط 1، (المنصورة: دار الوفاء، 1997م)، ج 1، ص 79.
9 - ينظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، أحمد بن إدريس أحمد بن إدريس القرافي، (بيروت: دار الفكر، 1998م)، ص 45.

وعليه، فإنهم لا يفرقون في الحكم بين ما ثبت بدليل قطعي أو ظني من حيث التسمية، وإن كانوا يفرقون من حيث قوة الدليل في باب الاعتقاد لا في الاصطلاح الأصولي.

ثالثاً: مذهب المالكية (غلبة الترادف مع اعتبار دلالي)

يميل المالكية إلى القول بترادف الفرض والواجب، ويستعملونهما للدلالة على الإلزام، دون ترتيب آثار فقهية على التفريق بينهما [1].

إلا أنهم قد يلحظون أحياناً أن الفرض يُستعمل فيما هو آكد، لكن هذا من باب الاستعمال اللغوي لا الاصطلاحي [2].

ومن ثم فإن مذهبهم في التطبيق الفقهي يتفق مع الجمهور في عدم التفريق المؤثر بين المصطلحين.

رابعاً: مذهب الحنابلة (القول بالترادف)

يرى الحنابلة أن الفرض والواجب مترادفان كذلك، وأنهما يدلان على الحكم الإلزامي الذي يثاب فاعله ويستحق العقاب تاركه[3]. وقد استدلوا باستعمال النصوص الشرعية لهما على سبيل التبادل، وعدم ورود دليل معتبر يوجب التفريق بينهما[4].

وقد يُستعمل لفظ الفرض عند بعضهم لما هو آكد، لكنه استعمال غير مؤسس لحكم اصطلاحي مستقل.

خامساً: تحليل مقارن بين المذاهب

من خلال استقراء مواقف المذاهب، يتبين ما يأتي:

ينقسم الأصوليون إلى اتجاهين: الحنفية (التفريق)، والجمهور (الترادف) [5].

يعود منشأ الخلاف إلى مسألة اعتبار قوة الدليل وأثره في التقسيم الاصطلاحي للأحكام[6].

الخلاف حقيقي عند الحنفية لظهور آثاره الفقهية، بينما هو أقرب إلى الاصطلاحي عند الجمهور[7].

وتظهر ثمرة الخلاف في مسائل العبادات، كالتفريق بين ما يبطل العبادة وما يُجبر بسجود السهو[8].

الخلاصة:

1 - ينظر: البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين الجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، ط 1، (المنصورة: دار الوفاء، 1997م)، ج 1، ص 79.
2 - ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مؤسسة الرسالة، 2002م، ج1، ص89.
3 - ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، 1982م، ج1، ص108.
4 - ينظر: المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م)، ج 1، ص 55.
5 - ينظر: المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م)، ج 1، ص 55.
6 - ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م)، ج 1، ص 33.
7 - ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد سيف الدين الآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، ط 1، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1982م)، ج 1، ص 108.
8 - ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، ط 2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م)، ج 1، ص 91.

يتضح أن التفريق بين الفرض والواجب عند الحنفية يمثل منهجاً أصولياً قائماً على التمييز بين مراتب الأدلة، بينما يرى الجمهور أن هذا التفريق غير لازم، وأن المصطلحين يؤديان معنى واحداً في الجملة، مما يعكس اختلافاً منهجياً عميقاً في بناء الأحكام الشرعية[1].

المبحث الثالث: أثر الفروق في الفقه العملي.

يُعدّ التفريق بين الفرض والواجب – خاصة عند الحنفية – من المسائل الأصولية التي انعكست آثارها بشكل واضح في الفقه العملي، إذ لم يقتصر على الجانب النظري، بل ترتب عليه اختلاف في صحة العبادات، وفي ترتيب الأحكام والجزاءات الشرعية، وهو ما يعكس عمق البناء الأصولي لهذا التفريق[2].

أولًا: أثر الفروق في العبادات:

1- **في الصلاة:** يظهر أثر التفريق في باب الصلاة من خلال **تمييز الحنفية** بين الفرض والواجب؛ فالفرض ما ثبت بدليل قطعي كالأركان، والواجب ما ثبت بدليل ظني كقراءة الفاتحة والتشهد[3].

الأثر العملي: فيما يخص ترك الفرض فإنه يبطل الصلاة، وما يخص ترك الواجب فلا يبطلها ويجبر بسجود السهو[4] ، **أما الجمهور** فلا يفرقون بهذا الاعتبار، بل يجعلون الواجب والفرض بمعنى واحد في الجملة، مما يقلل من هذا التفصيل في التطبيق[5].

2- في الصيام: يظهر الأثر كذلك في الصيام، إذ يُفرّق بين ما هو ركن لا يصح الصوم بدونه، وبين ما هو واجب أو شرط كمال[6].

الأثر العملي: فإن ترك الفرض يوجب القضاء، وترك الواجب قد لا يبطل الصوم مع ترتب الإثم[7].

3- في الحج: يتجلى الفرق في مناسك الحج، حيث تُعدّ أفعال كالرمي والمبيت واجبات عند الحنفية، بخلاف الأركان كالوقوف بعرفة [8].

---

1 - ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م)، ج 1، ص 33.
2 - ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م)، ج 1، ص 33.
3 - ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، ط 2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م)، ج 1، ص 91.
4 - ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط 2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م)، ج 1، ص 92.
5 - ينظر: المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م)، ج 1، ص 55.
6 - ينظر: البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين الجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، ط 1، (المنصورة: دار الوفاء، 1997م)، ج 1، ص 79.
7 - ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط 2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م)، ج 2، ص 173.
8 - ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد سيف الدين الآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، ط 1، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1982م)، ج 1، ص 108.

الأثر العملي: ترك الفرض فإنه يبطل الحج ، وإن ترك الواجب فلا يبطل، ويجب فيه دم [1].

ثانيًا: أثر الفروق في المعاملات

1 -في العقود: يظهر أثر التفريق في تقسيم الحنفية للعقود إلى صحيح وفاسد وباطل، بناءً على اختلال الفرض أو الواجب[2].

الأثر العملي: اختلال الركن فإنه يبطل العقد واختلال الواجب فإنه يفسد العقد دون بطلانه مع إمكان تصحيحه [3].

2 -في الكفارات: في الكفارات، يظهر أثر الترتيب بين الواجبات، مما يعكس طبيعة الأدلة ومراتبها [4].

الأثر العملي: الالتزام بالترتيب واجب عند العجز عن غيره ويختلف التطبيق بحسب فهم طبيعة الواجب [5].

الخاتمة: يتضح أن التفريق بين الفرض والواجب عند الحنفية أثّر تأثيرًا مباشرًا في الفقه العملي، سواء في العبادات أو المعاملات، من حيث الصحة والبطلان، أو من حيث ترتيب الجزاء، بينما أدى عدم التفريق عند الجمهور إلى تبسيط في التقسيم مع تقليل في درجات التفصيل [6].

المبحث الرابع: الفرض والواجب في الفقه المقارن

يُعدّ البحث في مسألة الفرض والواجب من أهم مباحث أصول الفقه التي يظهر أثرها بوضوح في الفقه المقارن، إذ إن اختلاف المذاهب في تحديد العلاقة بينهما ليس مجرد خلاف

اصطلاحي، بل هو اختلاف منهجي ينبني عليه تفاوت في الأحكام الشرعية تطبيقًا وترجيحًا.

أولًا: المقارنة بين المذاهب الأربعة

1 -مذهب الحنفية: يرى الحنفية التفريق بين الفرض والواجب، فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني، وهذا التفريق له آثار عملية كما تقدم في العبادات والمعاملات، حيث يترتب على ترك الفرض البطلان، بخلاف الواجب [7].

---

1 - ينظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط 1، (بيروت: دار الفكر، 1998م)، ص 45.
2 - ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م)، ج 1، ص 35.
3 - ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط 2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م)، ج 5، ص 136.
4 - ينظر: البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين الجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، ط 1، (المنصورة: دار الوفاء، 1997م)، ج 1، ص 80.
5 - ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد سيف الدين الآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، ط 1، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1982م)، ج 1، ص 110.
6 - ينظر: المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م)، ج 1، ص 55.
7 - ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق عبد الله محمود محمد ، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م)، ج 1، ص 33.

2 -مذهب المالكية: لا يفرق المالكية في الجملة بين الفرض والواجب، بل يستعملونهما بمعنى واحد غالبًا، وإن كان عندهم تفصيل في بعض المواضع من حيث قوة الطلب، إلا أنهم لا يبنون عليه التفريق الحنفي في الأحكام العملية [1].

3 -مذهب الشافعية: يسير الشافعية على نهج قريب من المالكية، إذ يعدّون الفرض والواجب مترادفين، ويستعملونهما للدلالة على ما طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا، دون التفريق بناءً على نوع الدليل [2].

4 -مذهب الحنابلة: كذلك يرى الحنابلة أن الفرض والواجب بمعنى واحد في الجملة، ويجعلونهما في مقابل السنة والمندوب، دون التفريق الذي اعتمده الحنفية [3].

خلاصة المقارنة: يتبين أن الحنفية ينفردون بمنهج التفريق بين الفرض والواجب بناءً على قطعية الدليل وظنيته، بينما الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) لا يرون هذا التفريق لازمًا، ويستعملون المصطلحين بمعنى واحد غالبًا.

ثانيًا: أثر الخلاف في الترجيح الفقهي المعاصر

1 -في فقه العبادات: يؤثر هذا الخلاف في الترجيح عند وقوع النوازل، خاصة في مسائل صحة العبادة وبطلانها؛ فالمذهب الحنفي قد يحكم بصحة العبادة مع الإثم (عند ترك الواجب)، بينما يحكم غيره بالبطلان إذا عُدّ الفعل ركنًا [4].

2- **في فقه المعاملات:** في المعاملات، يظهر الأثر في التفريق بين العقد الباطل والفاسد عند الحنفية، وهو تفريق له آثار مهمة في القضاء المعاصر، مثل إمكانية

تصحيح العقد أو ترتيب بعض آثاره [5].

3 -في الاجتهاد المعاصر: يساعد هذا الخلاف في توسيع دائرة الترجيح الفقهي؛ إذ يمكن للمجتهد المعاصر الاستفادة من التفصيل الحنفي في بعض القضايا لتحقيق التيسير، أو الأخذ بمذهب الجمهور في مواضع أخرى لتحقيق الاحتياط [6].

4 -في التقنين الفقهي: ظهر أثر هذا الخلاف في القوانين المستمدة من الفقه الإسلامي، حيث اعتمدت بعض التشريعات التفريق بين الفاسد والباطل (تأثرًا بالحنفية)، لما فيه من

مرونة في معالجة العقود [7].

---

1 - ينظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط 1، (بيروت: دار الفكر، 1998م)، ص 45.
2 - ينظر: المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م)، ج 1، ص 55.
3 - ينظر: البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين الجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، ط 1، (المنصورة: دار الوفاء، 1997م)، ج 1، ص 79.
4 - ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط 2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م)، ج 1، ص 91.
5 - ينظر: نفس المصدر، ج 5، ص 136.
6 - ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد سيف الدين الآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، ط 1، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1982م)، ج 1، ص 110.
7 - ينظر: أصول الشاشي، نظام الدين أحمد بن محمد الشاشي، ط 1، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1402هـ)، ص 18.

الخاتمة: يتضح أن الخلاف بين المذاهب في مسألة الفرض والواجب ليس شكليًا، بل هو خلاف مؤثر في بناء الأحكام الفقهية وترجيحها، وأن استحضاره في الفقه المقارن يثري الاجتهاد المعاصر، ويمنح الفقيه أدوات أوسع في معالجة النوازل ، وعلي تتولد نتائج وتوصيات ومقترحات.

أهم النتائج:

توصّل البحث إلى جملة من النتائج العلمية التي تكشف عن طبيعة الخلاف الأصولي في مصطلحي الفرض والواجب، ويمكن إجمالها مع شيء من التفصيل فيما يأتي:

أولاً: ثبت أن مذهب الحنفية قائم على التفريق المنهجي بين الفرض والواجب، وهو تفريق مبني على أساس قوة الدليل؛ إذ جعلوا الفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني. وهذا التقسيم لم يكن مجرد تمييز اصطلاحي، بل كان له أثر واضح في بناء الأحكام الشرعية، خاصة في أبواب العبادات، حيث ترتب عليه اختلاف في الحكم على تارك الفعل، وفي مسألة الإثم، وفي صحة العبادة وبطلانها.

ثانياً: تبين أن جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية والحنابلة قد ذهبوا إلى ترادف الفرض والواجب، وجعلوهما دالين على معنى واحد، وهو طلب الفعل على وجه الإلزام. ولم يروا موجباً للتفريق بينهما، مستندين إلى استعمال النصوص الشرعية لهذين اللفظين دون تفريق ظاهر، وإلى عدم وجود دليل قطعي يوجب هذا التمييز.

ثالثاً: أظهر البحث أن الخلاف بين الحنفية والجمهور ليس خلافاً لفظياً محضاً، بل هو خلاف حقيقي له آثار فقهية تطبيقية، تتجلى في مسائل متعددة، مثل أحكام الصلاة (كحكم ترك بعض الأركان أو الواجبات)، وأحكام الحج، والكفارات، وبعض مسائل المعاملات.

رابعاً: تبيّن أن منشأ هذا الخلاف يعود إلى اختلاف المناهج الأصولية في التعامل مع الأدلة الشرعية، ولا سيما في مسألة حجية الأدلة الظنية، ومدى تأثيرها في تقسيم الأحكام التكليفية.

خامساً: كشف البحث أن التفريق الحنفي أسهم في إضفاء درجة من الدقة في تصنيف الأحكام، لكنه في المقابل أدى إلى زيادة التعقيد في بعض المسائل، بخلاف منهج الجمهور الذي اتسم بالبساطة والاقتصار على أصل الإلزام دون تفريع اصطلاحي إضافي. **سادساً:** أظهر البحث أن فهم هذا الخلاف يساعد على تفسير جانب مهم من اختلاف الفقهاء في الفروع، ويُبرز أن كثيراً من الاختلافات الفقهية تعود في أصلها إلى اختلاف في المفاهيم والمصطلحات الأصولية.

التوصيات:

في ضوء النتائج التي توصّل إليها البحث، يمكن تقديم عدد من التوصيات العلمية التي تسهم في تطوير الدراسات الأصولية والفقهية المعاصرة:

أولاً: ضرورة العناية البالغة بالمصطلحات الأصولية، وضبط دلالاتها بدقة في الدراسات الفقهية، لما لذلك من أثر مباشر في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها.

ثانياً: الدعوة إلى إعادة قراءة التراث الأصولي قراءة تحليلية مقارنة، تُبرز الفروق الدقيقة بين المذاهب، بدلاً من الاكتفاء بالعرض السطحي أو النقل المجرد.

ثالثاً: التأكيد على أهمية الربط بين الدراسة الأصولية والتطبيقات الفقهية، بحيث لا تبقى المصطلحات مجرد مفاهيم نظرية، بل يُبيَّن أثرها العملي في الفروع.

رابعاً: إدخال موضوع "تحرير المصطلحات الأصولية" ضمن مناهج الدراسات العليا في الشريعة، لما له من دور في تنمية الملكة الاجتهادية لدى الباحثين.

خامساً: تشجيع الباحثين على اعتماد المنهج المقارن في دراسة المسائل الأصولية، لما يتيحه من فهم أعمق لأسباب الخلاف بين الفقهاء.

سادساً: توجيه الدراسات المعاصرة إلى الاستفادة من التراث الأصولي في معالجة القضايا الفقهية المستجدة، من خلال فهم دقيق للمفاهيم التي بُني عليها ذلك التراث.

مقترحات لأبحاث مستقبلية:

يفتح هذا البحث آفاقاً لعدد من الدراسات العلمية التي يمكن أن تُستكمل بها جوانب الموضوع، ومن أبرز هذه المقترحات:

أولاً: دراسة تطبيقية موسعة لأثر التفريق بين الفرض والواجب في باب العبادات، مع تحليل تفصيلي لمسائل الصلاة والحج والصيام عند المذاهب الأربعة.

ثانياً: بحث مستقل في أثر المصطلحات الأصولية في اختلاف الفقهاء، لا يقتصر على الفرض والواجب، بل يشمل مصطلحات أخرى مثل: الركن، والشرط، والسبب، والمانع.

ثالثاً: دراسة مقارنة بين مناهج الأصوليين في تصنيف الأحكام التكليفية، وتحليل الأسس النظرية التي اعتمدها كل مذهب.

رابعاً: بحث في أثر الأدلة الظنية في بناء الأحكام الشرعية عند الحنفية مقارنة بالجمهور، وعلاقته بالتفريق بين الفرض والواجب.

خامساً: دراسة معاصرة تهدف إلى توحيد أو تقريب المصطلحات الأصولية، بما يسهم في تسهيل الفهم لدى طلاب العلم وتقليل الإشكالات الاصطلاحية.

سادساً: بحث في التطبيقات القضائية المعاصرة للخلاف الأصولي، وبيان مدى تأثيره في الأحكام القضائية في الدول التي تعتمد الفقه الإسلامي.

خلاصة عامة:

تؤكد هذه النتائج والتوصيات أن العناية بالمصطلحات الأصولية ليست مسألة شكلية، بل هي أساس لفهم الشريعة وبناء الأحكام، وأن دراسة الخلاف بين الحنفية والجمهور في الفرض والواجب تمثل نموذجاً مهماً لفهم طبيعة الاختلاف الفقهي وأسبابه.

قائمة المصادر والمراجع (منقحة وغير مكررة)

1. **المستصفى من علم الأصول**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م .

2. **الإحكام في أصول الأحكام**، سيف الدين علي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1982م .

3. **أصول السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، بيروت: دار المعرفة، 1993م .

4. **البرهان في أصول الفقه**، عبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام الحرمين)، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط1، المنصورة: دار الوفاء، 1997م .

5. **البحر المحيط في أصول الفقه**، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، بيروت: دار الكتبي، (د.ت) .

6. **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، بيروت: دار الفكر، 1998م .

7. **أصول الشاشي**، نظام الدين أحمد بن محمد الشاشي، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1402هـ .

8. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م .

9. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م .

10. **روضة الناظر وجنة المناظر**، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2002م .

11. **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت: دار الفكر، 1979م .

12. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، بيروت: دار صادر، 1414هـ .

13. **المفردات في غريب القرآن**، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، دمشق: دار القلم، 1412هـ.